

وعند علمائها التلاش  
عنهما اليد بوجلا  
وكذا في التعيين

كما انفق لا يدخلان في العنق عند ان درجة السنة  
يترك المتوضي خاتم ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي  
ظاهر الرقابة عن الصبي انما لا بد من تحريكها وترسرها هكذا ذكر في  
المهبط وفتاوى الكبير **رجل باصبعه** فرجة فادخل المرفق  
او المرفق ثم ازم وضع الرقبة فوقه ومسح عليه جازد  
المسح وعلية الفتوى كذا ذكر في الفتوى الكبير ومية المنقى  
ان قلتم اغتسلوا بعد ما قتلوا لا يجب عليه اغتسلوا على ان  
ملم كذا ذكر في الفتوى الظهيرية والينابيع في شرح الفتوى  
ثم مسح لاسه ويقول اللهم عشني برحمتك وانزل علي من  
برحمتك روح الشرف وبشيطاني اللسان **المغزوف** في المسح  
الرأس عن علاله شافعي رحمه الله نقل في مشرب وعنده ما كرسه  
السنن الاستيعاب في بعض الآراء قدرة انها اجابته بتاوت الصائم  
من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطبري وذكر في فتاوى  
الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعنى اني حنفية عن ابو حنيفة  
السنن في مقدار أربع الرايس وهو احتياط القوم كذا ذكر في حقه  
الفتوى لو مسح لاسه باصبعه احدى يديها وظلها والى غيرها  
جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجزئ مسح  
اليدين فهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في خلاصة  
الفتاوى الاصح انه يجزئ ان وضع مثله اصابعه ولم يبدعها

ع

ها يجوز به مسح الرأس وعند ذي درجة الكرخي **مسح**  
باصبع او اصبعين قد روى الرايس الذي روى عنه النزهة اما  
لو مسح باصبع واحد ان الماء كثر من مية يجزئ **لو مسح** با  
طراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا ولا وهو الصحيح  
وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة ان كان الماء مسابلا من  
الغبار والرأس الاصابع يجوز والا فلا **لو مسح** راسه  
بماء الخبز من لحيته لا يجوز ويكون في كفة بل في مسح به اجزاءه  
وان بقي كحل البرام من غسل راسه في كفة هو الصحيح كذا في فتاوى  
الظهيرية ان اصاب رأسه مودا ريشة اصابع من ماء المظفر  
سواء مسح بيده او غيره وان حلقا لاسه لحيته بعد ما  
مسح لا يجب عليه ان يمسح فاذنبا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى  
والظهيرية والينابيع والمنها في مسح الرأس ان يمسح  
مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره **عند الشافعي**  
درجة السنة في مسح الرأس التثنية فيما هي مختلفة  
كذا في الكافي وهو ما عني عن ابي حنيفة رحمه الله وعندنا اثنتان  
مكروه كذا في تحفة العقلاء وذكر في خلاصة الفتاوى انما بدعة  
والمسح في اذا مسك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء له  
يعجز هذا السك ذكره في المسئلة في خلاصة الفتاوى ابي حنيفة  
السنن في المسئلة اذا اراد الرجل مسح راسه ولم يمسح عليه ان  
ان مسح

ان يرجل شعر راسه في الحنيفة